

قيد دعوى التماس إعادة النظر

وصف الخدمة:

تتيح هذه الخدمة للمتعاملين قيد دعوى التماس إعادة النظر ومرافعتها أمام اللجان الابتدائية أو الطعن عليها أمام اللجان الاستئنافية لدى مركز فض المنازعات الإجارية بعد ثلاثين يوما من صدور الحكم الحضورى أو من إعلانه في حالة صدوره بمثابة الحضورى.

حالات الالتماس الحصرية لقانون الإجراءات المدنية المادة (169):

- 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- 2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
- 3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- 4- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- 5- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض.
- 6- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم.
- 7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

الوثائق المطلوبة:

- 1- صورة عقد الإيجار (إيجاري) + صورة من العقود القديمة.
- 2- صورة من خارطة الأرض أو شهادة ملكية حديثة صادرة من دائرة الأراضي والأملاك بدبي.
- 3- صورة شهادة تملك إذا كان المأجور يقع في مناطق التملك الحر.
- 4- البيانات الشخصية ((الهاتف الأرضي، الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)).
- 5- بيانات ونوع المأجور ورقم مكاني (إن وجد).
- 6- صورة جواز السفر مالك العقار مع الإقامة (للوافد) + صورة بطاقة الهوية .
- 7- صورة جواز المستأجر مع الإقامة (للوافد) إن وجد.
- 8- صورة الرخصة التجارية إذ كان المؤجر شخصا معنويا (شركة أو مؤسسة) + صورة جواز صاحب الترخيص إن وجد.
- 9- صورة الإنذار العدلي مع إفادة مندوب الإعلان أو البريد المسجل بنتيجة الإعلان بالإنذار العدلي.

- 10- إحضار ما يفيد العلاقة بين المالك ومكتب التأجير، عقد إيجار أو عقد إدارة ساري المفعول .
- 11- حافظة المستندات ((متسلسلة بما يثبت معه صحة الدعوى مثل: مراسلات، إخطارات، مخالفات، فواتير استهلاك الكهرباء والمياه أو غير ذلك)).
- 12- صورة من الحكم الملتمس.
- 13- المستندات الدالة على سبب الالتماس ويكون أمام الدائرة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه.
- 14- يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة باللغة العربية أو يتم ترجمتها ترجمة قانونية.
- 15- صورة من الإعلام الشرعي للورثة إذا كان (الموَجِر) متوفى.
- 16- صورة الوكالة مصدقة من كاتب العدل للممثل القانوني + صورة الهوية.

رسوم الخدمة:

العملة	المبلغ	الوصف	رسوم / تأمين
درهم	500	التماس إعادة النظر	رسوم
درهم	25	تسجيل وكاله (إن وجد)	
درهم	10	درهم المعرفة	
درهم	10	درهم الابتكار	

قنوات تقديم الخدمة:

الفترة الزمنية لتقديم الخدمة	ساعات العمل	اسم القناة
20 دقيقة	من 7:30 صباحا إلى 2:30 بعد الظهر من (الاحد إلى الخميس)	مركز فض المنازعات الايجارية (قسم تسجيل الدعاوي والمنازعات)

المستفيدون:

الملاك والمستأجرين وشركات إدارة العقارات ومكاتب المحاماة.

أولوية الخدمة لأحد هذه الفئات:

لذوي الاحتياجات الخاصة - حاملي بطاقة ذخر

الإدارة المسنولة:

يتم توفير هذه الخدمة من قبل إدارة الدعم المركزي – قسم تسجيل الدعاوى والمنازعات

بيانات التواصل:

مركز الاتصال 8004488 - info.rdc@rdc.gov.ae